رقم الملف ب.م

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

رقم القرار :1503
صدر بتاريخ : 2015/11/19

رقم الملف بالمحكمة التجارية
2015/8304/54

رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
2015/8304/786

مضمن قرار المجلس الأعلى

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
وهي مؤلفة من السادة

امحمد الدومالي	رئيسا
محمد كرام	مستشارا مقررا
محمد السلكي	مستشارا
وبحضور السيد	ممثل النيابة العامة
وبمساعدة السيد هنية المتقف	كاتب الضبط

أصدرت بتاريخ 2015/11/19

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة بيست ملك في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بزنقة الادريسي الحي الصناعي مراكش.
نائبها الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

و بين شركة فران فور النخيل في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 450/1 حي الكرم طريق اسفي مراكش
نائبها الأستاذ خالد الفتاوي
المحامي بهيئة مراكش

بوصفها مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السنديك مبارك زعكون سنديك التسوية القضائية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين و مجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/5

و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية و الفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى تصريح بالاستئناف مدلى به لكتابة ضبط المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2015/5/4 استأنفت شركة بيست ملك الأمر عدد 181 الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2015/4/21 في الملف عدد 2015/8304/54 .

الوقائع

في المرحلة الابتدائية : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف انه بتاريخ 2015/2/4 تقدمت الطالبة إلى القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بمراكش في إطار ملف صعوبات المقاولة عدد 2014/15/09 بطلب يروم رفع اجل السقوط عنه لكونها دخلت في تفاوض والمطلوبة متعمدة استصدار حكم بفتح المسطرة للإضرار بها وبدائنيها ولان هذا الأخير لم ينشر طبقا للقانون خاصة في إحدى الصحف المخول لها نشر الإعلانات القضائية .

وبعد التأمل أصدر القاضي المنتدب الأمر المطعون فيه .

في المرحلة الاستئنافية : استأنفت المطلوبة الأمر أعلاه ناعية عليه مخالفته للقانون ذلك انه لا يترتب عن عدم تضمين أي دين في لائحة الدائنين عند طلب فتح المسطرة رفع اجل السقوط وان القاضي المنتدب يبقى ملزما بتطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في مدونة التجارة والتي ليس ضمنها أي نص يلزم السنديك بمكاتبة الدائنين إلا في إطار 585 و 693 منها وقد جاء في قرار لمحكمة النقض بتاريخ 2006/12/6 في الملف التجاري عدد 2006/1/3/506 انه "لايحق الاحتجاج بالإشعار الشخص لغير الدائن ذوي الضمانة التي وقع شهرها –نعم-

الاشعار التطوعي للسنديك يجعل منه دائنا ذوي الضمانة التي وقع إشهارها –لا- " وان التعليل الذي اعتمده القاضي المنتدب ارتكز على عناصر ذاتية – نظرية- لا علاقة لها بالقانون وخالف ما سارت عليه قرارات محكمة الاستئناف وقرارات محكمة النقض كما أن

المحكمة التجارية بمراكش وفي حكم صادر عنها بتاريخ 2010/3/18 تحت عدد 301 في الملف عدد 09/1493 قضت بما يلي : ... لان المشرع عندما أوجب على المحكمة نشر الحكم بفتح هذه المسطرة بالجريدة الرسمية الذي من تاريخه يبدأ سريان اجل التصريح فقد كانت غايته هو جعل هذا النشر بمثابة قرينة قاطعة على تحقق العلم العام بها حفاظا منه على استقرار المعاملات ورغبة في تحقيق مصلحة عامة أجدر حماية من المصلحة الخاصة لبعض الدائنين العاديين وهو نفس ما كرسته محكمة النقض في عديد من قرارتها ملتمسة إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وأجابت المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لعدم احترام مقتضيات الفصل 142 من ق م م ومن حيث الموضوع فان الأمر المستأنف جاء معللا تعليلا كافيا وبالتالي يكون جديرا بالتأييد .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى إلغاء الأمر المستأنف والحكم برفض الطلب وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/11/5 اعتبرت المحكمة القضية خلالها جاهزة وحجزتها للمداولة لجلسة 2015/11/19 فأصدرت بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

التعليل

في الشكل : حيث قدم الاستئناف على الشكل والصفة وداخل الأجل القانوني إذ بلغت المستأنفة بالأمر المستأنف بتاريخ 2015/4/29 وقدمت طعنها بالاستئناف بتاريخ 2015/5/4 لذا وجب قبوله .

في الموضوع : حيث ولما ارتكز القاضي المنتدب برفع اجل السقوط عن المستأنف عليها على سوء نية المستأنفة والذي استخلصه من عدم إدراج المستأنف عليها ضمن لائحة الدائنين وقت تقديم طلب فتح المسطرة أمام المحكمة التجارية وراعى في ذلك ألا تكون الغاية من اللجوء إلى المساطر الجماعية مجرد التهرب من الديون والإضرار بأصحابها والحال أن سن قواعد المساطر الجماعية تروم انقاد المقاولة كغاية أسمى تفرض على المدين اللجوء إليها بحسن نية للحفاظ على المقاولة ضمن النسيج الاقتصادي وفي نفس الوقت أداء ديون دائنيها مع الحفاظ على مناصب الشغل بها لما في ذلك من استقرار

للتشغيل فانه بذلك يكون قد ركز قضاءه على غاية المشرع من سن القواعد أعلاه وبالتالي لم يخرق المقتضيات المتمسك بخرقها مما تعين معه تأييده والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**